

اللجنة الشعبية العامة للعدل



هيرة العربية الليبية
حبية الاشتراكية العظمى

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (9/3) لسنة 1371 و.ر.
بشأن إعادة تشكيل لجان إثبات صحة الإنتماء
للأصل الليبي والتجنس بالجنسية العربية

- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 79 ف بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية.
 - وعلى القانون رقم 18 لسنة 80 ف بشأن أحكام قانون الجنسية.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 485 لسنة 86 ف بشأن الضوابط الخاصة بالعائدين من المهجر.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 599 لسنة 93 ف بتعديل القرار رقم 485 لسنة 86 ف بشأن الضوابط الخاصة بالعائدين من المهجر.
 - وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 65 لسنة 1429 ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 457 لسنة 26 ف بشأن إعادة تشكيل لجان الجنسية.
 - وعلى قرار مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية رقم 216 لسنة 86 ف بشأن تحديد المستندات اللازمة لإثبات صحة الإنتماء للأصل الليبي.

ق ر ر

مادة (1)

تشكل بدائرة فروع وأقسام الإدارة العامة للجوازات والجنسية لجان لإثبات صحة الإنتماء للأصل الليبي وتلقى طلبات الحصول على الجنسية العربية تتكون من:-

- رئيس فرع أو قسم الإدارة العامة للجوازات والجنسية
- رئيس مكتب السجل المدني بالشعبية أو أمين السجل المدني
- مندوب عن جهاز الأمن الخارجي
- مندوب عن جهاز الأمن الداخلي
- عضو قانوني
- ويكون للجنة أمين سر يختاره رئيسها.

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً